قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا

الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـــق على اتـــفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضـــة علـــى الدخـــل ورأس المال بـــين حكـــومتى جمهورية مـصر العربيـــة وجمهورية بولندا ، الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ المحرم سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٨ م)

اتفاقيـــة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة بولندا

بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب

من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة

على الدخل وراس المال

رغبة فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال تم الاتفاق بين حكومة جمهـــورية مصر العربية وحكومة بولندا على ما يلى :

المادة (١)

النطاق الشخصى

تطـــبق هـــذه الاتفاقيـــة علـــى الأفـــراد المقـــيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتـــين أو فى كلتيهما.

المادة (٢)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تـــطبق هذه الاتفـــاقية على ضـــرائب الدخـــل ورأس المال التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحـــد أقســـامها السياسية أو سلـــطاتها المحلية بـصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المـفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات التى تدفعها المشروعات وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التى تطبق عليها الاتفاقية هى على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية بولندا :

١ - الضريبة على دخل الأفراد .

٢ - الضريبة على دخل الشركات .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البولندية) .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عاليه أو المفروضة بطرق أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها للضرائب التى تفرض بأى من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها .

وتقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانينها .

المادة (٣)

تعاريف عامة

- لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بعبارة "جمهورية بولندا " عندما تستخدم بالمعنى الجغرافى إقليم جمهورية بولندا بما فيها أى منطقة تقع فيما وراء نطاق المياه الإقليمية والتى تمارس عليها بولندا حقوق السيادة وفقاً لأحكام القانون البولندى والقانون الدولى فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض ومواردها الطبيعية.

(ب) يقصد بكلمة "مصر" جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى فإن لفظ مصر يتضمن :

١ - البحار الإقليمية الخاصة بها ، و

٢ - قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها فيما وراء البحار الإقليمية والتى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المناطق وفى حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذى تطبق عليه هذه الاتفاقية بهذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(جـ) يقصد بعبارة "دولة متعاقدة " وعبارة " الدولة المتعاقدة الأخرى " بولندا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) كلمة شخص تتضمن أى فرد أو شركة أو كيان مكون من مجموعة أشخاص.

(هـ) يقصد بلفظ شركة أى شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة " و" مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بلفظ "مواطن" الأفراد الذين يتمتعون بجنسية دولة متعاقدة أو الأشخاص القانونية أو شركات الأشخاص أو الجمعيات التى تستمد هذه الصفة من القانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولى " أى عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ محل إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما عدا السفن أو الطائرات التى تعمل بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

١ - بالنسبة لبولندا وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف بها المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم فى دولة متعاقدة " أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - فى حالة ما إذا كان فرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيمًا بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة التى له بها مركز مصالحه الحيوية .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أىٍ من الدولتين فيعتبر مقيماً فى الدولة التى فيها محل إقامته المعتاد .

(جـ) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما فيعتبر مقيماً فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حلٍ للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما .

٣ - حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعى مقيماً فى كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقاً لأحكام الفقرة رقم (١) فإنه يعد مقيماً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة المستقرة " المكان الثابت الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة المستقرة " على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع

(هـ) الورشة .

(و) المنجم ،حقل البترول ، الغار، المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) المزرعة أو الغراس .

(ح) المبانى والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .

٣ - يشمل تعبير المنشأة المستقرة ما يلى :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة المستقرة" لا تشمل ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .

(جـ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض إعطاء المعلومات اللازمة للأبحاث العلمية أو الأنشطة المماثلة ذات الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) الذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة فى الدولة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع مالم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التى تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها فى الفقرة (٤) تلك الفقرة التى لا تجعل المركز الثابت للعمل الذى يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقاً لأحكامها.

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين فى إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها ، وذلك من خلال شخصٍ لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة عمن ينطبق عليه أحكام الفقرة رقم (٧) .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هؤلاء الأشخاص العمل فى حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل يزاول كل هذا النشاط أو أغلبه باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٨ - أن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أياً من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - تعرف عبارة (أموال عقارية) بالمعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة وكذلك الحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ - تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة فقط من هذه الأرباح .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التى تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصاريف التى أنفقت على أغراض المنشأة المستقرة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية سواء أنفقت فى الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو فى غيرها .

٤ - طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التى تخص المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكافٍ للعمل بخلاف ذلك .

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل الدولى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة فقط الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٢ - فى حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع تشغيل السفن على ظهر السفينة فيعتبر هذا المركز موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها الميناء الأصلى للسفينة وفى حالة عدم وجود مثل هذا الميناء فيعتبر مركز الإدارة الفعلية موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها مستغل السفينة .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو فى وكالة دولية .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أيٍ من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما المالية والتجارية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أيٍ من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك لضريبة فى تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها الداخلية وبأى حال بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التى قد يخضع لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) فى حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدى .

المادة (١٠)

ارباح الاسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٢٪) من إجمالى مبلغ أرباح الأسهم ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - فى هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى ، غير المطالبات بديون أو المشاركة فى الأرباح وكذلك الدخل من أى حقوق مشاركة أخرى والذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية التى يخضع لها بالدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائـــد

١ - الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى تدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائـد أيضاً ، للضريبة فـــى الدولة المتعاقدة التى نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضـريبة التـــى تفرض يجـب أن لا تـزيد عن (١٢٪) مـــن إجمـالى مبلغ الفوائد.

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) تعفى الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتحصل عليها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو البنك المركزى بها من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأولى .

٤ - يقصد بلفظ "الفوائد" فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة فى أرباح المديونية وخاصة الدخل الناتج عن السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما فى ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هـــذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ، ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم فى تلك الدولة ومع ذلك فإذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما ، وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد عن القيمة التى كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٢٪) من إجمالى مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ " إتاوات " الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع كان مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمي بما فى ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً فى إحدى الدولتين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن الحقوق أو الملكية الناشىء عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصاً مقيماً فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك فى تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة أو يتحملان به فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة وتوجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف فى أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما فى ذلك الأرباح من التصرف فى تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله) ، أو من التصرف فى مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى أو من التصرف فى أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - الأرباح الناتجة من بيع أسهم رأس مال الشركة التى تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها فى الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط فى الدولة التى ينشأ فيها الربح .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ويخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط فى حدود الدخل الذى يخص هذا المركز الثابت فإنه يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا كان الشخص موجوداً فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة ١٢ شهراً فإنه يخضع للضريبة بها بالنسبة فقط لمثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذى يؤديه فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من هذه الاتفاقية تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال مدة ١٢ شهراً ، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى ، و

(جـ) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة عن العمل الذى يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١ - أجور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً فى مجلس آخر مشابه فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأجور والمرتبات وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى دولة متعاقدة بصفته من موظفى الإدارة العليا لشركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من نشاطه الشخصى الذى يزاوله فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولة نشاطه الشخصى لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه وذلك إذا ما كان هذا الشخص يخضع لرقابة الفنان أو الرياضى .

المادة (١٨)

المعاشات

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) المعاشات وغيرها من المبالغ المماثلة المرتبة لمدى الحياة التى يدفعها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) المعاشات التى تدفع وكذلك المبالغ الأخرى التى تدفع بالتطبيق لأحكام برنامج عام يشكل جزءاً من نظام التأمينات الاجتماعية فى دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت فى تلك الدولة وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

١ - من مواطنى تلك الدولة أو

٢ - لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات .

٢ - (أ) تسرى أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها .

المادة (٢٠)

الطلبة

١ - المبالغ التى يحصل عليها طالب أو متدرب والذى يقيم أو كان مقيماً قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى والذى يوجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

٢ - الدخل الذى يحصل عليه طالب جامعى أو متدرب متخرج من الأنشطة التى يتم ممارستها فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يوجد بها من أجل دراسته أو تدريبه فقط لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة ما لم تزيد عن المقدار الضرورى المناسب لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه بصفته طالب أو متدرب .

المادة (٢١)

الأســـاتـــذة والمـــدرســـون

١ - يعفى الفرد الذى يقوم بزيارة إحـدى الدولتين المتعاقدتين بغرض الـتدريس أو إجراء أبحاث بجامعة أو كلية أو أى مؤسسة تعليمية أخرى معترف بها فى تلك الدولة المتعاقدة والذى كان مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى قبل الزيارة مباشرة يعفى من الخضوع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للمكافآت من هذا التدريس أو البحث وذلك لمدة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ زيارته الأولى لهذه الدولة لهذا الغرض .

٢ - تنطبق هذه المادة فقط على الدخل الناتج من الأبحاث التى يقوم بها الفرد لتحقيق مصلحة عامة وليس أساساً لتحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص آخرين.

المادة (٢٢)

الـدخـول الأخـــرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) تخضع عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة أياً كان مصدرها والتى لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال العقارية الواردة بالفقرة (٢) من المادة (٦) - الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة إذا كان يزاول نشاطه فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية الذى دفع الدخل بسببها مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمثل هذه المنشأة المستقرة أو - المركز الثابت وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

المادة (٢٣)

رأس المـــال

١ - يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة ويملكها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة والذى يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو فى الأموال المنقولة التى تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣ - يخضع رأس المال المتمثل فى السفن والطائرات التى تعمل فى النقل الدولى وأيضاً رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال التى يمتلكها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فى الدولة الكائن بها رأس المال .

المادة (٢٤)

طـرق تجنب الازدواج الضريبى

١ - إذا كان شخص مقيم فى دولة متعاقدة يحصل على دخل (أو يمتلك رأس مال) خاضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل (أو ضريبة رأس المال) الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة فى الدولة الأخرى. على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال - قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى على حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة فى هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ فى حسبانها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال فى الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

المادة (٢٥)

عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنى أى دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التى يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التى تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو مسموحات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المذكورة أولاً وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع وبالمثل تخصم أية ديون على المشروع التابع لإحدى الدولتين لمقيم فى الدولة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم فى الدولة المذكورة أولاً .

٤ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتى يخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٥ - تسرى أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة (٢) على الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها .

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المشترك

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطة المختصة إذا تبين أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . وللسلطات المختصة فى الدولتين أن تتشاور فيما بينها للعمل على تجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للحالات التى لم ترد بهذه الاتفاقية .

٤ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية وفى أى حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التى تحقق فيها الدخل أن تزيد من وعاء الضريبة للمقيم فى أى من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتى خضعت أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى . ولا تسرى هذه الفقرة فى حالة اتباع طرق احتيالية أو الإهمال العمدى أو التقصير .

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمنع الاحتيال والتهرب الضريبى ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة على أنها سرية وبنفس الطريقة التى تعامل بها المعلومات التى يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ومع ذلك إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أصلاً سرية فى الدولة التى قدمتها فإنه

لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى تعمل فى ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التى تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط . ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(جـ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام .

المادة (٢٨)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

ليس فى هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى القاهرة .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع : على المبالغ التى تدفع أو تقيد للحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين فى أو قبل ٣٠ يونيو لأى سنة ميلادية تالية للسنة التى يتم فيها تبادل وثائق التصديق أن تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة بإنهاء الاتفاقية وذلك بالطرق الدبلوماسية .

وفى هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع : على المبالغ التى تدفع أو تقيد للحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى يتم تقديم هذا الإخطار فيها .

(ب) بالنسبة للضرائب الاخرى : على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى يتم تقديم هذا الإخطار فيها.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية فى وارسو - بولندا من نسختين باللغة الإنجليزية فى يوم ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٦

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية بولندا
(إمضاء)	(إمضاء)
وزير الماليـــة	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
دكتور/ محيى الدين الغريب	**السيد/ جريزوجورز كولودكو**

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا ، الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٥/١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا ، الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٨

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد